المحور الثالث: النظم القانونية الإسلامية

أولا: نشأة الدولة الإسلامية والمراحل التي مر بها التشريع الإسلامي

إن لدراسة تاريخ النظم الإسلامية أهمية كبيرة في إنشاء وتطور الأنظمة القانونية فقد جاءت بقواعد لم تكن معروفة من قبل، وأوجدت مفاهيم جديدة لمبادئ الخير والعدالة مما تتلاءم مع التطورات الفكرية في كل زمان ومكان.

1) نشأة الدولة الإسلامية: لقد وضعت أسس الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث بدأت مع البعثة المحمدية وتأكدت بعد الهجرة إلى المدينة، فقامت على مبادئ وأسس مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية، وقبل الحديث عن نشأة الدولة الإسلامية لابد من الإشارة إلى حالة العرب قبل الإسلام، ذلك أن العرب كانت لهم عادات وتقاليد بنوا عليها مجتمعهم، ونظموا بها علاقاتهم القانونية، فجاء الإسلام ليقر بعض العادات ويبطل أخرى.

*** لمحة عن عامة العرب قبل الإسلام:** يتكون الجنس العربي من شعبين تفرع كل منهما إلى شعوب وقبائل وهما:

- شعب قحطان وأهله في اليمن وهم من بني سالم بن نوح.
- شعب عدنان وأهله في الحجاز وينتهي فيه إلى إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام.

ينقسم العرب في نظام معيشتهم إلى فريقين: بدو وحضر.

- **البدو:** وهم سكان البادية والعنصر الغالب في العرب، كانت حياتهم بين الرحيل والاستيطان يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم، يأكلون من لحومها ويلبسون من أصوافها، ولهم في الغارة على القبائل المعادية وسلبها وسيلة أخرى من وسائل العيش.
- **الحضر:** وهم أهل المدن كصنعاء، عدن في اليمن، مكة والمدينة والطائف في الحجاز وهم أقرب إلى حياة المدينة لانشغالهم بالزراعة، والصناعة، والتجارة الدورية في الأسواق والقوافل.

اشتهر العرب بالشعر والخطابة والأمثال وسائر فنون اللغة العربية، وكان عندهم من علم النجوم، ومعرفة أوقات نزول المطر وهبوب الرياح.

قام **النظام الاجتماعي** على أساس القبيلة ونتج عنها شيوع العصبية القبلية بين أفرادها فلم يكن هناك دولة أو كيان سياسي، وإنما وحدة اجتماعية تقوم على صلة القرابة ورابطة الدم، ويخضع أفرادها إلى رئيسها خضوعا اختياريا، وغالبا ما يكون هذا الرئيس عضوا في مجلس يتألف من أرباب الأسر الأكثر تأثيرا يتولى النظر في جميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية للقبيلة.

بالنسبة للإمارات والملوك التي كانوا عليها والتي وجدت في شبه الجزيرة العربية، فكان معظمهم غير مستقلين كملوك اليمن الحيرة وملوك آل غسان فهم إما تابعون للرومان أو الفرس.

- لم يكن للعرب في حياة الجاهلية شريعة منظمة، بل كانوا يخضعون في معاملاتهم ومنازعاتهم إلى العادات والتقاليد التي كانت تختلف من قبيلة إلى أخرى.

بالنسبة لنظام العقوبات فكان القصاص والديات هو السائد في جرائم القتل والاعتداء على النفس.

- **بالنسبة لنظام الأسرة**: فقد كان الزواج مطلق التعدد والطلاق مباح دون حد لعدد الطلاقات، وكان الزواج أنواع: المؤقت، الشغار، تبادل النساء دون مهر، الجمع بين الأخوان عند التعدد، زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته.

- **في المعاملات**: عرف العرب عدة معاملات: البيع، الشركة، الرهن، المضاربة، الربا، القرض.

- اشتهر العرب في الجاهلية بالكرم وجميل الأخلاق، الوفاء بالعهد والصدق، ورعاية الجار والشجاعة والكرم، أقر الإسلام الكثير منها وهذبها.

- **بوادر قيام الدولة الإسلامية والأسس التي قامت عليها**

قال تعالى:« **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**» الآية 48 من سورة المائدة، هذه الآية وغيرها فيها دلالة على وجوب قيام دولة، وعليه عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقام دولة الإسلام على الأسس التالية:

الأساس الأول: بيعة العقبة الأولى

ففي موسم الحج السنة الثانية للبعثة التقى النبي صلى الله عليه وسلم بعدد من أهل يثرب قدموا إلى مكة في مكان قريب منها يسمى العقبة، عقد معهم بيعة عرفت ببيعة العقبة الأولى وفيها أخذ صلى الله عليه وسلم عليهم العهد على التوحيد وترك الشرك، وعلى نبذ السرقة والزنا والقتل وعلى الصدق في القول والعمل على الطاعة.

الأساس الثاني: بيعة العقبة الثانية

وفي موسم الحج لسنة 13 للبعثة اجتمع أهل يثرب مرة أخرى مع النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة وكان عددهم واحد وسبعون رجلا وامرأتان، وفيما تم التعاقد على السمع وطاعة الرسول في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى نصرة دين الله ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكلا البعثتين كانتا عقدا تاريخيا قامت على أساسه الدولة الإسلامية، وبالهجرة إلى يثرب تأسس موطن الإسلام وفيه نشأت الدولة التي قامت على الدعائم التالية:

- **دار الإسلام:** تتمثل في الهجرة إلى يثرب والتي عرفت باسم المدينة حيث أنشئ فيها موطن الإسلام وفيها تبلغ الدعوة بعيدا عن الكفر ومضايقاته.

- **بناء المسجد**: عمل النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله على بناء مسجد، وهو مسجد قباء بضواحي المدينة، وفيه كانت تسير شؤون الدولة وتؤدى العبادات ويتلقى المسلمون التوجيهات في أمور دينهم.

- **إرسال الأخوة**: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار على المواساة والتوارث بعد الموت، فزالت بذلك الفوارق بين المسلمين وحلت الأخوة الدينية محل التعصب القبلي فكان أساسا جمع بين المسلمين في وحدة لا تتفكك.

- **الصحيفة:** مع عقد المؤاخاة قام النبي صلى الله عليه وسلم بعقد معاهدة أزاح بها النزعات القبيلة وآثار الجاهلية، وقد جاء فيها أنها كتاب من محمد نبي الله بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، ونصت على الوحدة بين المسلمين وعلى التعاون والتآزر وعلى رد العدوان والبغي، وعلى التناصر على الحق، وهذا وقد أعطى ليهود المدينة الحق في الدخول في التحالف، وأخيرا نصت على وجوب الاحتكام إلى الله والرسول في أي نزاع أو خلاف.

وعليه كانت الشورى أساس يسير به النبي صلى الله عليه وسلم شؤون الدولة وعلى ذلك أقام رسول الله صرح الدولة الإسلامية وأرسى دعائمها.

ثانيا: خصائص التشريع الإسلامي

إن الإسلام يهدف إلى جلب المنافع ودفع المفاسد كما تحمي الشريعة وتعتد بكل مصلحة مشروعة ونقسم هذه المصالح إلى:

1- الضروريات: وهي التي تتوقف على حياة الإنسان الدينية والدنيوية عليها وهي ما يعبر عنها عادة بالكليات الخمس:« حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ العقل» وكل هذه المصالح محمية في الإسلام من خلال الكثير من الآيات والأحاديث والأحكام المشهورة.

2- الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها الناس لدفع الحرج عنهم فإن نفذت، وقع الناس في الحرج دون أن تختل الحياة، وقد شرع لها المولى عز وجل مجموع الرخص وأحكام المعاملات.

3- التحسينات: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بما حسن من العادات والأخلاق كالطهارة وزينة اللباس ومحاسن الهيئات وغيرها.

ومن كل ما سبق يتبين لنا مدى شمولية أحكام الشريعة الإسلامية، ونميزها بالخصائص التالية:

- **التشريع الإسلامي هو خاتم الشرائع السماوية**: فهو يمتاز بالشمولية فمثلا نجد أن الجزاء في الإسلام أصله أخروي ولكن مراعاة لضرورة حماية المجتمع وجد العقاب الدنيوي الذي توقعه الدولة .

- **الجمع بين الواقعية والمثالية في التشريع الإسلامي**: حيث يمتاز الشرع الإسلامي بعدم إهمال أي حاجية من الحاجيات الإنسانية كحب المال والحرية، وبهذه الصفة امتاز بالواقعية والعقلانية، فالمسلمون في نظر الشرع هم أناس عاديون يحملون بالحب ومتاع الحياة وهم مع ذلك إنسانيون ومتخلقون، لقد أكد الإسلام على طبيعة الإنسان وتعامل معه حسب هذه الطبيعة، لذا عمل التشريع الإسلامي على تشريع حلول عملية لبعض المشاكل، كتعدد الزوجات، ونظام الرق مثلا غايتها من ذلك إبلاغ الإنسان الكمال المقدور له دون غفلة عن طبيعة البشرية.
- **التكامل والترابط بين الأحكام الشرعية**: تشكل الأحكام الشرعية على تنوعها و تشعبها وحدة واحدة يربطها أساس واحد هو الإيمان بالله، ذلك أن هدف التشريع الإسلامي هو تنظيم رابطة الإنسان بغيره مع جعل الرابطة الأولى أساسا للرابطة الثانية.

ثالثا: مصادر التشريع الإسلامي

المقصود بمصادر الفقه الإسلامي أصوله والينابيع التي تستسقى الأحكام منه، وتنقسم مصادر التشريع الإسلامي كما في القانون إلى مصادر رسمية ومصادر تكميلية.

1- المصادر الرسمية (الأصلية)

1-1- القرآن: عرف القرآن على أنه:« كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والمنقول إلينا بالتواتر المكتوب بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس».

1-2- السنة النبوية: هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية حيث دلت على حجيتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأجمع الصحابة على وجوب الأخذ بها وهي:« ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقريرات».

2- المصادر التكميلية(التبعية)

2-1- الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، والإجماع دليل شرعي يجد حجته في القرآن حيث قال تعالى:« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» فقد فسر ابن عباس كلمة أولي الأمر منكم بالمجتهدين.

2-2- القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، ومن الأحكام التي نجد دليلها القياس تحريم النبيذ قياسا على تحريم الخمر.

رابعا: مظاهر بعض التشريعات الإسلامية وحمايتها القضائية

اهتم الإسلام بالجوانب الاجتماعية اهتماما كبيرا، حيث ركزت تشريعاته على التشريعات من الخرق وفرض العقوبات المناسبة على من يتجرأ عليها فقد أوكل القاضي مهمة الإخبار عن الحكم الشرعي على سبل الإلزام.

من أهمها تشريعات الأسرة ومسألة الحرية، كما نجد تشريعات الجرائم والعقوبات.

1) **تشريعات الأسرة ومسألة العبيد:** سنبين فقط أهم المبادئ التي وضعها الإسلام فيما يخص الأسرة وكيفية معاملة العبيد.

-1 مبادئ تشريعات الأسرة: بنى الإسلام الأسرة المسلمة على دعامة أساسية وهي الزواج الشرعي الذي يرتب آثارا غاية في الأهمية، فالزواج في الإسلام ميثاق غليظ يربط بين طرفيه رابط المودة والرحمة وحفظ المصالح المشتركة، فقد أوجب الإسلام شروط كثيرة لصحة الزواج كان هدفه فيها هو التأكد من ملائمة الزوجين لبعضهما البعض وجعل هذا العقد الذي بينهما عقدا جديا حتى لا يحصل الاستهزاء به فشرع المهر واشتراط لإتمام الزواج توفر ركن الولي بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة حفظ القرابات والأرحام من خلال وضع نظام الزواج من المحارم المعروف في الفقه الإسلامي.

-2 نظام الرق: أقر الإسلام بحرية الإنسان واعتبارها هي الأصل، ولكنه أباح نظام الرق تماشيا مع الظرف الاجتماعي والاقتصادي الذي كان سائدا أنداك، ولذلك كان الإسلام يعمل على تحرير الرقيق ولكن تدريجيا، وذلك من خلال التضييق على أسباب أو مصادر الرق.

2) **نظام الجرائم والعقوبات:** تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب اختلاف الزوايا التي تنظر إليها من خلالها، إلا أن أهم التقسيمات هو تقسيم الجرائم بحسب حساسيتها وخطورتها وحسب هذا المعيار تقسم الجرائم في الشريعة إلى:

-1 جرائم الحدود: فالحدود هي العقوبات المقدرة حقا لله تعالى وهي سبعة جرائم: حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد البغي ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد الشرب .

- حد الزنا: وفي هذه الجريمة يقول الله تعالى:« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) » الآيتين 2 و3 من سورة النور، أما عن عقوبة هذه الجريمة فهي إما الجلد، التغريب، الرجم.

- حد القذف: جاءت الآية 4 من سورة النور تحرم هذا الفعل حيث قال تعالى:«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)**إِلَّا** الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ (5)» الآيتين 4 و5 من سورة النور، فنجد الآية تحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة.

- **حد الشرب:** جاء تحريم هذا الفعل في الآية 90 من سورة المائدة فقال تعالى:**«** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (91)**»** الآيتين 90 و91 من سورة المائدة، حد الخمر هو 80 جلدة ويكون إثبات الجريمة باعتراف الفاعل أو شهادة شاهدين، أما العبد فيجلد أربعين جلدة وهي نصف العقوبة، ويشترط لتطبيق عقوبة شارب الخمر أن يكون مرتكب الجريمة مسلما، بالغا، مختارا، عالما بتحريمها، غير مريض.

- **حد السرقة:** حرمها الله بموجب المادة 38 من سورة المائدة وحدد عقوبتها كذلك بنفس النص فقال تعالى:« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)**»** أما عن القطع في هذه الجريمة فيكون بقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكتف بشرط أن يكون المعاقب مكلفا، عاقلا ، وليس والد لصاحب المال، ولا ولدا له، ولا زوجا ولا زوجة لأن هذه الحادثة فيها شبهة في ملك المال وأن يكون المال المسروق مباحا وليس حراما كمن يسرق خمرا، وأن يبلغ المال المسروق قيمة ربع دينار في القيمة، كما يشترط أن يصل الأمر للقاضي وإدانته من قبله وحضوره الحكم.

- **حد الردة:** حرم الفعل بقوله تعالى:« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)» الآية 217 من سورة البقرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« من بدل دينه فاقتلوه» والردة هي ترك الإسلام فيدعى التارك إلى العودة ثلاثة أيام فإن لم يعد قتل بالسيف حدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث.

- **حد أهل البغي:** جاء النص على هذه الجريمة بقوله تعالى «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) » الآيتين 9 و10 من سورة الحجرات، ويسمى مرتكبي هذه الجريمة البغاة أو الفئة الباغية أو ما يعرف اليوم بمصطلح المجرمون السياسيون وهم قوم يخرجون عن الحاكم والغرض من عصيانهم هو إسقاط الحاكم ونظام الحكم.

- **حد الحرابة:** جاء في النص على هذه الجريمة بمقتضى الآيتين 33 و34 من سورة المائدة قال تعالى:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34) » فالحرابة هي قطع الطريق.

2- جرائم القصاص والدية: هذه الجرائم مقدرة تبعا للأفراد فيجوز للمجني عليه العفو وهي خمسة:

- **القتل العمد:** قصد المكلف قتل الإنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به والعمد يوجب التخيير بين القود أو الدية أو العفو والدية هنا تكون من ماله.

- **القتل شبه العمد:** قصد قتل الإنسان معصوم الدم بما لا يقتل به عادة كالضرب وحكمه أنه يوجب على الجاني الدية على عاتقة و الكفارة.

- **القتل الخطأ:** فعل مباح دون قصد قتل إنسان فيقتله هنا فيه دية وكفارة ولكن مخففة دون إثم.

- **الجنايات على الأطراف عمدا:** هي تعدي شخص على آخر فيكسر رجله أو يفقد عينه، فإن كان مكافئا للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقتضى منه إلا إذا قبل المجنى عليه الدية أو العفو.

- **الجنايات على الأطراف خطأ:** ويكون فيها الدية أو العفو.

3- جرائم التعازير: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود وعقوباتها تبدأ بالنصح وتنتهي بالجلد وقد تصل إلى القتل وللقاضي في اختيار العقوبة المناسبة ومن صورها: - التعزير عن المعاصي، التعزير عن المخالفات، والتعزير للمصلحة العامة.

4- فوائد التمييز بين كل هذه الأنواع من الجرائم

- **من حيث العفو،** فالحدود لا يجوز فيها العفو سواء من الضحية أو رئيس الدولة أما القصاص فيعفوا الضحية فقط وليس للرئيس حق العفو.

- **من حيث سلطة القاضي**: فسلطة القاضي في الحدود لا تتجاوز النطق بالعقوبة المقررة بالجريمة، وفي القصاص يوقع العقوبة فإن عفى المجني عليه أو تعذر الحكم بالقصاص حكم بالدية فإن عفو المجنى عليه حكم بعقوبة تعزير، أما في التعازير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها وتنفيذها أو إيقاف تنفيذها كما أن التعازير وحدها التي تتأثر بالظروف المخففة.

- **من حيث الإثبات:** نجد أن الحدود والقصاص تشترط مثلا عدد معين من الشهود وفي جرائم التعازير يكفي شاهد واحد.